الشافعي الان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم
بتصديقهم كالخطابية ولا يختص هذا بالبغاة
كما يعلم مع زيادة من باب الشهادات ويقبل قضاؤهم
فيما يقبل فيه قضاؤنا لذلك ان علمت انهم
لا يستحلون دماءنا واموالنا والا فلا تقبل
شهادتهم ولا قضاؤهم لانتفاء العدالة المشترطة
في الشاهد والقاضي وتقييد القبول بعلم
ما ذكر مع قوله واموالنا من زيادتي وخرج بما
يقبل فيه قضاؤنا غيره كان حكموا بما يخالف النص
او الاجماع او القياس الجلي فلا يقبل ولو كتبوا
بحكم او سماع بينة فلنا تنفيذه اي الحكم
لانه حكم امضي والحاكم به من اهله ولنا
الحكم بها اي بينتهم لتعلقه برعايانا لكن
يندب لنا عدم التنفيذ والحكم استخفافا بهم
ويعتد بما استوفوه من عقوبة حدا او تعزير
وخراج وزكاة وجزية لما في عدم الاعتداد به
من الاضرار بالرعية ويعتد بما فرقوه من سهم
المرتزقة على جندهم لانهم من جند الاسلام
ورعب الكفار قائم بهم وحلف الشخص لدفع

ان

١٢٨

الا انهم كما مر في الزكاة لا وجوبا وان صححه النووي
في تصحيحه هنا في دعوى دفع الزكاة لهم
فيصدق لانه امين في امور الدين لا في دعوى
دفع خراج فلا يصدق لانه اجرة او دفع جزية
لان الذمي غير مؤتمن فيما يدعيه علينا
للعداوة الظاهرة وحلفه وجوبا فيصدق
في عقوبة الا ان ثبت موجبها ببينة ولا
اثر لها ببدنه فلا يصدق فيها لان الاصل
عدم اقامتها ولا قرينة تدفعه فعلم انه
يصدق فيما اثره ببدنه للقرينة وفي غيره
ان ثبت موجبها باقرار لانه يقبل رجوعه
فيجعل انكاره بقاء العقوبة تمليكا كالرجوع
وتعبيري بالعقوبة في الموضعين اعم من تعبيره
بالحد وذكر التحليف فيها من زيادتي وما
اتلفوه علينا او عكسه اي اتلفناه عليهم
في حرب او غيرها لضرورة حرب هدر اقتداء
بالسلف وترغيبا في الطاعة ولانا مأمورون
بالحرب فلا نضمن ما يتولد منها وهم انما اتلفوا
بتاويل بخلاف ذلك في غير الحرب او فيها لا لضرورة تماما

Copyright © King Saud University